

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠

آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

الاتحادية للضرائب تنشر قراراً لمجلس الوزراء بالإضافة إلى توضيح عام بشأن إخضاع معدّات الوقاية الشخصية لنسبة الصفر بصورة مؤقتة

نشرت الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") قراراً صادراً عن مجلس الوزراء بالإضافة إلى توضيح عام بشأن إخضاع بعض معدّات الوقاية الشخصية المُستخدمة للوقاية من فيروس كوفيد-19، لنسبة الصفر بصورة مؤقتة.

قرار مجلس الوزراء

ينصّ [قرار مجلس الوزراء رقم \(12/9 و\) لسنة 2020](#) والصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2020 على أنّ توريد أو استيراد معدّات الوقاية الشخصية المُستخدمة للوقاية من فيروس كوفيد-19 والمحددة بقرار من وزارة الصحة ووقاية المجتمع يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر إذا تمّ خلال 6 أشهر من تاريخ القرار (أي بين 1 سبتمبر 2020 و28 فبراير 2021).

والجدير بالذكر أنّ قواعد نسبة الصفر المؤقتة تنطبق بصورة منفصلة عن الأحكام الحالية لتطبيق نسبة الصفر على الأدوية والمعدّات الطبية.

كما يشير قرار مجلس الوزراء إلى أنه في حال وقع تاريخ استيراد أو تاريخ توريد أو تاريخ تسليم المعدات الطبية أو وضعها بتصرّف المستلم بعد مضي هذه الفترة، تكون معدّات الوقاية الشخصية خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5% في الفترة الضريبية التي يقع فيها تاريخ التوريد.

توضيح عام بشأن ضريبة القيمة المضافة

يقدمّ التوضيح العامّ [VATP023](#) معلومات مفصّلة عن أحكام قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، بالإضافة إلى المعايير المحددة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع لإخضاع معدّات الوقاية الشخصية لنسبة الصفر.

وتشمل المعدات الطبية التي تخضع لقواعد نسبة الصفر المؤقتة كلاً من الآتي:

- أقمعة الوجه الطبية التي لم يسبق أن خضعت لنسبة الصفر؛
- أقمعة الوجه ذات الفلتر المنقي؛
- أقمعة الوجه غير الطبية المصنّعة من النسيج؛

- القفازات الواقية ذات الاستعمال الواحد؛ و
- المعقّمات والمطهّرات الكيميائية بهدف الاستعمال على الجسم البشري (باستثناء منتجات المنظفات ومستحضرات التجميل والعناية الشخصية).

التطبيق بأثر رجعي

بموجب التطبيق المؤقت لنسبة الصفر، يتعيّن على الموردّين الذي قاموا بفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%، وكانوا على علم بهوية المستلم، إصدار إشعار دائنّ ضريبيّ وتقديمه إلى المستلم من أجل ردّ ضريبة القيمة المضافة المفروضة بالزيادة على التوريد. وعندئذٍ يجوز للموردّ تخفيض ضريبة مخرجاته بمبلغ ضريبة القيمة المضافة المبيّن في الإشعار المذكور.

أما في حال لم يكن الموردّ على علم بهوية المستلم، فمن ثمّ يتعيّن عليه احتساب ضريبة القيمة المضافة المفروضة في الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الزمنية التي تمّ فيها التوريد.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.